المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/29/Add.2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 November 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المكتب عن التعاون

ملحق

موجز عن الندوة حول تعزيز التعاون، الذي انعقد في كوتونو، بنين

أولاً- مقدمة

١- في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، انعقدت ندوة رفيعة المستوى لتعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف بالإضافة إلى دول المراقبة في نظام روما الأساسي في كوتونو، بنين. وعقد ممثلين حكوميين ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى من سبعة من الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية وهي – بنين. والكاميرون وجمهورية الكونغو ومالي والمغرب والسنغال وتوغو – وكذلك النرويج وهولندا ومسؤولين من المحكمة الجنائية الدولية وخبراء، مناقشات معمقة حول التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، مع التركيز على حماية الشهود والتحقيقات. وأبرزت الندوة أهمية التعاون القضائي على المستوى الوطني والإقليمي مع المحكمة، واستعرضوا السبل لكيفية تعزيز قدرات الدول في هذا الصدد. كانت هذه الندوة الناطقة بالفرنسية مماثلة للندوات التي جرت في بوينس آيرس، الأرجنتين في ٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ وأكرا، غانا في ٣-٤ تموز/يوليو ٢٠١٤.

٢- في خطابها الرئيسي لافتتاح الندوة، قالت القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي، ان "التعاون ضروري لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية. ويشمل هذا التعاون الدعم السياسي، فضلا عن التعاون القانوني والتشغيلي. وينبغي أيضا التمييز بأن المعرفة الجيدة والفهم الصحيح لأنشطة المحكمة،

ولتجارب الدول والصعوبات التي يواجهونها في علاقاتهم مع المحكمة، هي شرط أساسي للتعاون". و "من أجل القدرة على مساعدة المحكمة، يجب على المرء أن يكون على بينة من المحكمة وعلى فهمها".

٣- وبصفته ممثل الدولة المضيفة في الندوة، أفاد أمين الأختام ووزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان لبنين، سعادة فالنتين دجينونتين-أغوسو، أن الندوة كانت ضرورية من أجل "الفهم الأفضل للفوائد المشتركة الناجمة عن توثيق التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية".

٤- اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنشطتها على تعاون الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه فيهم، ومصادرة وتجميد الأصول، وتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة، وتنفيذ قرارات الإفراج المؤقت أو إعادة توطين الشهود. قد تقوم المحكمة بعمل ترتيبات أو اتفاقات لتوفير مثل هذا التعاون. ويعتمد نجاح التعاون أيضا على التفاهم المتبادل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الاحتياجات والمتطلبات المتعلقة بمسائل التعاون ذات الصلة.

٥- لقد تم تنظيم هذا الحدث من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون الوثيق مع ميسر التعاون بين المحكمة والدول الأطراف- السفير النرويجي إلى هولندا - والممثل الدائم لهولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ وتم تمويله من قبل المفوضية الأوروبية وحكومتي هولندا والنرويج، وبدعم من حكومة بنين.

ثانياً- حماية الشهود

٦- تسنى للمشاركين تبادل وجهات نظر متميزة ومثمرة حول: نظام المحكمة لحماية الشهود، والتحديات التي تواجهها الدول والمحكمة لضمان حماية الشهود، واتفاقيات إعادة التوطين والصندوق الخاص لإعادة التوطين، والدور التكميلي لنظم الحماية الوطنية. لقد أكدت المحكمة على الأهمية الحاسمة لتعاون الدول الأطراف في هذا المجال، مع الاعتراف بمسؤوليتها عن حماية كلا شهود الادعاء وشهود الدفاع، من خلال التوقيع على اتفاقيات إعادة التوطين أو أي ترتيبات خاصة أخرى. ولاحظت المحكمة مع ارتياحها أنه منذ عقد الندوتين في عام ٢٠١٣ حول حماية الشهود في داكار، السنغال وفي أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ازداد عدد اتفاقيات حماية الشهود مع الدول الأفريقية من اتفاقية واحدة إلى خمسة اتفاقيات. ولكن، حتى لو كان إعادة توطين الشهود إلى دول أخرى يشكل الملاذ الأخير، فإن المحكمة تواجه ضغطا على قدرتها للقيام بإعادة التوطين. لقد تم التشديد على أن عدد الاتفاقيات الحالية ليس كافيا وأنه يتعين على المحكمة الاتصال بالدول الأطراف في جميع المناطق لتعزيز هذه القدرات. إن القدرة الإقليمية الموسعة ستتيح أيضا لإيجاد الحلول، في حين استيفاء متطلبات السلامة الصارمة، التي سيكون من شأنها التخفيض من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية عند إعادة التوطين الشهود وأسرهم.

٧- لقد أوضحت المحكمة أيضا أن التركيز على حماية الشهود كان تطورا عالمياً في الآونة الأخيرة. ولكن، حتى عند الإدراك بأن النظم القانونية تختلف، فإن معايير حماية الشهود بالحد الأدنى موجودة ويمكن تطبيقها في جميع البلدان. لقد تم الآن جمع قدر كبير من المعرفة حول ما يصلح وما لا يصلح، وأنه

يلزم ويمكن مشاركة هذه المعرفة. لقد تم تقديم المعلومات حول مسؤوليات وأعمال قسم حماية الشهود داخل المحكمة بوضوح إلى المشاركين الذين اكتسبوا فهما أفضل للمسائل التشغيلية الناجمة عندما يتم طلب التعاون من المحكمة. ومن جانبها، تمكنت المحكمة من الحصول على التغذية الراجعة حول أوضاع واحتياجات البلدان المعينة.

٨- من خلال استخدام الصندوق الخاص لإعادة التوطين، يمكن للدول الأطراف الاستفادة من المساعدة من المحكمة، كما ستكون قادرة على استلام الشهود على أساس متعادل من حيث التكلفة. ويمكن للدول أيضا أن تستفيد من مساعدة شركاء المحكمة الذين تكون مهامهم توفير المباني الكافية في منطقة حماية الشهود. إن هذه المساعدة ستقوم بتعزيز القدرات الوطنية لحماية الشهود بشكل عام. لقد أوضح عدد كبير من ممثلي الدول الأطراف أن الزيادة في الجرائم الخطيرة عبر الحدود، فضلا عن الدور الحاسم للشهود فيما يتعلق بنجاح التحقيقات والملاحقات القضائية، تدعو إلى تعزيز الجهود. لذلك، ستثبت القدرات المتوفرة وكذلك تحسين القدرات في هذا المجال في عدد أكبر من البلدان بأنها حاسمة في ضمان التعاون الثنائي والإقليمي الفعال للتحقيق جميع الجرائم الخطيرة ومحاكمتها.

ثالثاً- تنفيذ القوانين التشريعية لتسهيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

٩- قدمت السيدة مايا تروخيو، المسؤولة الأقدم لبرنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان من شبكة البرلمانيون من أجل العمل العالمي، جلسة تفاعلية بعنوان "تنفيذ القوانين التشريعية لتسهيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية". وأوضحت السيدة تروخيو أهمية تنفيذ القوانين التشريعية الوطنية، وقدمت تحليلا لتنفيذ التشريعات القائمة بعمل المقارنة بين النهج الذي اتخذته الدول الأطراف باستخدام معلومات مستمدة من قاعدة بيانات التشريعات التنفيذية الوطنية، التي كانت جزءا من أدوات المشروع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون الذي تم تكليفه مؤخراً وقاعدة بيانات المساعدة القضائية. وأشارت إلى أن شبكة البرلمانيون من أجل العمل العالمي متوفرة لمساعدة الدول الأطرف التي تعمل على تنفيذ القوانين التشريعية.

رابعاً- الاتفاقيات الطوعية

١٠- وبفضل الأسلوب التفاعلي، أتاحت الندوة إجراء حواراً مفتوحاً وبناءاً بين الدول الأطراف المشاركة والمحكمة بشأن الآثار المترتبة عن الدخول في اتفاقيات طوعية مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشهود، واتفاقيات التنفيذ واتفاقيات الإفراج المؤقت، وإطلاق سراح الأشخاص الذين تمت براءتهم. تكوّن هذه الاتفاقيات إطارا، الذي يمكن الدول الأطرف من تكييفها مع أحكام أنظمتهم القانونية بطريقة من شأنها أن تكون مرضية للمحكمة. وعلى أية حال، القرار لقبول أشخاص معينين بموجب هذه الاتفاقيات يخضع إلى موافقتهم في كل حالة.

خامساً– كيف يمكن اتخاذ المزيد من التعاون

١١– ناقش المشاركون التوصيات التي يمكن تقديمها إلى المحكمة والدول الأطراف من أجل اتخاذ مزيد من التعاون. وشملت المسائل التي تمت مناقشتها الآتي: الاتفاقيات والترتيبات المتعلقة بإعادة توطين الشهود، وتطوير وتعزيز الشبكات الإقليمية، وتحديد نقاط الاتصال الوطنية، وبناء القدرات في قطاع العدالة، وتنفيذ القوانين التشريعية، فضلا عن تحسين الإجراءات الروتينية للاتصال بين الدول الأطراف والمحكمة.

١٢– خلال هذه المناقشات، أعرب المشاركون من الدول الأفريقية عن رغبة قوية إلى مزيد من التوعية من طرف المحكمة، وقد تم الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين التكامل والتعاون بشكل متكرر. وتم عمل ملاحظات فيما يتعلق بالتزامات التعاون المبينة في الباب ٩ من نظام روما الأساسي، فضلا عن القضايا المتعلقة بالاتفاقيات والترتيبات الطوعية. كما أن بناء القدرات تم بطريقة مستدامة أيضاً. واعترفت الدول الأطراف بأن لديهم أيضا مسؤولية وضع آليات تضمن إبقاء معرفة المحكمة على مستوى حدسي وليس على المستوى الشخصي لتجنب فقدان الخبرة المكتسبة عند تغيير مناصب الأشخاص. ويمكن للشبكة التي تم إنشاؤها في الندوة أن تقدم، حسب الاقتضاء، كلا المزيد من التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، وبين الدول الأطراف والقارة الأفريقية.